محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٧٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د٠فؤاد الدرادكة ، د٠ عيسى المومني ، د٠ محمد الطراونة

المميزة : شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية ٠

وكيلها المحامي يوسف وليد الحاج حسن ٠

المميز ضدها : نبال نورس أحمد الرجال ٠

وكيلها المحامي محمد أولاد عيسى ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٨٥٠٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨) القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق سحاب في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ وذلك من جهة الإجازات فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقبول البينة الداحضة والمتمثلة بشهادة الشاهد عطا الناصر والأخذ بالبينة الشخصية باعتبار أن المستأنفة قامت بفصل المدعية دون مراعاة عدم صدور أي قرار بفصل المدعية وإنما هي تركت العمل بعد اطلاعها على الوضع المالي للشركة كونها من رؤساء الأقسام ٠

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز باعتبار التأخر بدفع الراتب يرتب حقاً للعامل بترك العمل والمطالبة بباقي مدة العقد ٠

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم التطرق إلى سبب الاستئناف السادس مخالفة بذلك نص المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق الحكم المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد :

إن المستأنف عليها المدعية أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ هذه الدعوى رقم ٤٦٣ /٢٠١٤ لدى محكمة صلح حقوق سحاب في مواجهة المستأنفة المدعى عليها شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية للمطالبة بمبلغ (٢٨٠١٥) ديناراً و٥٦٥ فلساً قيمة حقوقها العمالية التي ادعت أنها تستحق لها في ذمتها مؤسسة دعواها على أنها عملت لديها بوظيفة مدير مالي وإداري من تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بموجب عقد عمل خطي محدد المدة وتم تجديده مرة أخرى من تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ حتى تاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ براتب شهري ١٩٧٥ ديناراً وأن المستأنفة قامت بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ بفصلها من عملها تعسفياً وأنه ترصد لها بذمتها الحقوق التالية:

- باقي راتب الثالث عشر لعام ٢٠١٣ مبلغ ١٠٤٥,٩٠٠ ديناراً .
- راتب شهر ٢٠١٤/٦ مبلغ ١٩٧٥ ديناراً .
- نصف راتب الثالث عشر لعام ٢٠١٤ مبلغ ٩٨٧,٥٠٠ ديناراً .
- راتب شهر ٢٠١٤/٧ مبلغ ١٩٧٥ ديناراً .
- راتب شهر ٢٠١٤/٨ مبلغ ١٩٧٥ ديناراً .
- راتب ١١ يوماً من شهر ٢٠١٤/٩ مبلغ ٧٢٤,١٦٦ ديناراً .
- بدل فصل تعسفي ١٤٤١٧,٤٩٩ ديناراً .
- بدل إجازات سنوية مبلغ ١١٨٥ ديناراً .
- بدل شهر إشعار مبلغ ١٩٧٥ ديناراً .

lawpedia.jo

- نصف راتب الثالث عشر لعام ٢٠١٤ مبلغ ٩٨٧,٥٠٠ ديناراً ٠
- فرق راتب الثالث عشر لعام ٢٠١٥ مبلغ ٧٦٨ ديناراً ٠

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ٢٤١٨٦,٤٤٢ ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك والزام المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والزام المدعى عليها بتسليم المدعية شهادة خبرة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العمل ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٤٨٥٠٠ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١١/أ/٣ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ واستناداً لردنا على السبب الخامس نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة الإجازات فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

لم ترتضِ المدعى عليها المستأنفة شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية بالحكم الاستئنافي الصادر بحقها تدقيقاً فطعنت فيه على العلم حسب مشروحات القلم في ٢٠١٧/٢/١ ٠

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بقبول البينة الداحضة المتمثلة بشهادة الشاهد عطا الناظر والأخذ بالبينة الشخصية باعتبار أن المستأنفة قامت بفصل المدعية دون مراعاة عدم صدور أي قرار بفصل المدعية وإنما هي تركت العمل بعد اطلاعها على الوضع المالي للشركة كونها من رؤساء الأقسام وتخطئتها باعتبار التأخير بدفع الراتب يترتب حقاً للعامل بترك العمل والمطالبة بباقي مدة العقد ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها والأخذ بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن هناك مخالفة للقانون أو ما توصلت إليه ليس له ما يؤيده ٠

وفي حالتنا المعروضة ووفق ما توصلت إليه محكمتا الموضوع من البينات المقدمة في هذه الدعوى تبين أن المدعية عملت لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل محدد المدة يبدأ من ٢٠١٣/٤/٢٠ لغاية ٢٠١٤/٤/١٩ وتم تجديده لسنة أخرى من ٢٠١٤/٤/٢٠ لغاية ٢٠١٥/٤/١٩ ٠

وعليه فإن العقد المبرم بين فريقي الدعوى الذي تم تجديده اتفاقياً هو عقد محدد المدة وتنطبق عليه أحكام المادة ٢٦ من قانون العمل والتي تنص (إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة ٢٩ من قانون العمل يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فعلاً بموجب أحكام المدة ٢٨ من القانون ذاته) فإن المستفاد من هذا النص إنه في العقد المحدد المدة إذا أُنهي استخدام العامل بدون سبب قانوني مبرر فإنه يستحق تعويضاً يساوي الأجور المستحقة له حتى تاريخ انتهاء مدة العقد المتبقية وأن هذه الأجور ووفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز لا تعتبر أجراً بالمعنى الوارد بالمادة ٢ من قانون العمل وإنما هي تعويض للعامل عن الضرر الذي لحق به نتيجة إنهاء صاحب العمل لعقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته (انظر تمييز حقوق ٩٩/١٦٨٧ و٢٠٠٩/١٦٨٣) ٠

وحيث إن المستفاد من أحكام المادة ٢٩ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وتعديلاته التي نصت على (يحق للعامل ترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عند انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر في عدة حالات منها حالة تخفيض أجر العامل) ٠

حيث قرر له القانون حماية خاصة بأجره واعتبر المشرع إخلال رب العمل به هو إخلال بركن أساسي من أركان عقد العمل ورتب عليه إعطاء العامل الحق بترك العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية ذلك لما للأجر من أهمية بالغة في عقد العمل فلا يقوم العقد بدونه لأن

lawpedia.jo

تخفيض الأجر في مضمونه وجوهرة هو فصل للعامل عن طريق حمله على ترك العمل بقصد حرمانه من حقوقه القانونية وقد استقر اجتهاد محكمتنا ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٣/٣٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ كما ذهب الفقه لذلك باعتبار أن حق العامل بترك العمل عند إخلال صاحب العمل بالتزاماته نحو العامل وخاصة إخلاله بالأجر سواء عن طريق تخفيضه أو عدم دفعه للعامل في وقته من متعلقات النظام العام شأنه في ذلك شأن غيره من حقوقه الأخرى التي يقرها القانون ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن ما دار في اجتماع المدير العام للمستأنفة مع مدرائها بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ من إعلامهم من المدير العام بعدم وجود أموال في ذلك الوقت لدفع الرواتب وأن من يريد ترك العمل فليترك ومن ثم قامت المدعية بترك العمل فإن ذلك يشكل فصلاً تعسفياً لها يعطيها الحق بالمطالبة بحقوقها عن باقي مدة العقد ٠

إلا إننا نجد إن محكمة الموضوع وعند حساب أجور المدعية عن باقي مدة العقد لم تراعِ إنها لا تستحق البدلات والإضافات الواردة في العقد أي أن حقوق المدعية يجب حسابها على أساس أجر المدعية الوراد بعقد العمل الثاني المبرم بين الفريقين والذي حدده الفريقان بمبلغ ١٨٧٥ ديناراً وإنها لا تستحق رواتب الثالث عشر وبدل الإجازات وبدل المواصلات المطالب بها عن المدة المتبقية من العقد كونها قد انقطعت عن العمل وفقاً لما بيناه والتعويض المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون العمل الذي لا يعتبر أجراً بالمعنى المحدد في المادة ٢ من قانون العمل ٠

وعليه يكون هذان السببان يردان على الحكم المطعون فيه ٠

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً بشأن حساب حقوق المدعية مما يتعين نقضه من هذه الجهة ٠

وعن **السبب الثالث** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم التطرق للسبب السادس بشأن أتعاب المحاماة ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أغفلت الرد على هذا السبب مخالفة أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٧ رمضـــــان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٦/٢٢ م

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــو	**عضـــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـق س٠هـ

lawpedia.jo